

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 580 | الأعراف العامة ، فيشمل المحدود وغيره ، (وقولي : ' مؤمناً ' به ' كالفصل
(أي باعتبار | جزئه الأول . | | (' يُخْرَجُ ' من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه
كافراً ،) أي لم | يؤمن بأحد من الأنبياء كالمشركين ، وكان الأولى أن يترك قوله : ' به
' لقوله : (وقولي | ' به ' ، فصل ثان يُخْرَجُ من لقيه مؤمناً ، لكن بغيره من الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام) | أي كأهل الكتاب . قال التلميذ : إن كان المراد بقوله : مؤمناً
بغيره أنه مؤمن بأن ذلك | الغير نبي ، ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب من اليهود
اليوم ، فهذا لا يقال له | مؤمن ، فلم يدخل في الجنس ، فيحتاج إلى إخرجه بفصل وحينئذ
لا يصح أن | [146 - ب] يكون هذا فصلاً ، وإنما هو لبيان متعلق الإيمان ، وإن كان المراد
مؤمناً | بما جاء به غيره من الأنبياء ، فذلك مؤمن به إن كان لقاؤه بعد البعثة ، وإن
كان قبلها | فهو مؤمن بأنه سيبعث ، فلا يصح أن يكون فصلاً لما ذكره بعد هذا . | | قلت :
نختار شقاً آخر وهو [أن] المراد به مَن آمن بغيره من الأنبياء | مجملاً ، ولم يطلع
على ما جاء به الأنبياء مفصلاً كأكثر أهل الكتاب جهلاً ، وأما | غيرهم ممن يكون كفرهم به
صلى الله تعالى عليه وسلم عناداً ، فقد خرج | بالفصل / 102 - ب / الأول ، وهو قوله :
مؤمناً . |